التكامل بين علوم العربية والفقة في الكشف عن التحديات المجتمعية والشرعية (الطلاق انموذجا)

Integration between Arabic Sciences and Jurisprudence in Revealing Societal and Legitimate Challenges Divorce as a Model

أ.د. نافع علوان بهلول الجبوري

النحو والدلالة

p. h. D. Nafi ealwan

جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الانسانية

صلاح الدين / العراق

أ.م.د موفق حسين عليوي

اللغة والدلالة

ph . D. Mofak Hossen

جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم

الانسانية – صلاح الدين / العراق

الكلمات المفتاحية: التكامل ـ علوم العربية ـ فقه ـ تحديات مجتمعية ـ الطلاق.

الملخص

الفقه والعربية علمان متداخلان يكمل بعضهما بعضا، ولاينفك احدهما من الاخر، فلايمكن التمكن بالفقه ان لم يتمكن عالمه بالعربية، والنحو هو منطلق العربية والمعتمد في بيان تراكيبه ومعانيه، ومن لم يفهم قواعده واصوله وتراكيبه ونظام تشكله وروابطه وازمانه واساليبه لايمكنه إدراك الكثير من قواعد الفقه او جلها ولذلك كان اساس عملنا ومنطلقه في البحث متخذين من قضية فقهية مهمة نتعايش معها ونهاب الوقوع بها بسبب الجهل بتعابيرها التي هي اساس تراكيب العربية والفاظها الا وهي قضية الطلاق؛ لذلك وقع اختيارنا لدراستها كونها من القضايا المتداخلة بشكل كامل بين الفقه من جهة والعربية من جهة اخرى ولاسيما النحو، ولذلك تواجه الامة الاسلامية مخاطر جمة ومنها مخاطر تفتت الأسرة وهي الأساس الاول في بناء المجتمع ،فانعقاد الطلاق وحصوله من دون فهم لكنهه والفاظه وسياقاته فهما حقيقيا يولد اشكالات تتعلق بما يترتب عليه من حقوق مكتسبة للزوجة ، وحدوثه خطأ يولد إشكال شرعي يترتب عليه مشاكل اجتماعية تفتت المجتمع وتنهشه ،ونحن اليوم بأمس الحاجة للتماسك سيما وهناك من يتربص لمجتمعنا وامتنا الاسلامية بالخراب، وتشكل البحث على عدد من المباحث بحسب الفاظ الطلاق وتراكيبه.

Abstract

Jurisprudence and Arabic are two intertwined sciences that complement each other, and one of them does not separate from the other, it is not possible to achieve jurisprudence if its world is not able in Arabic, and grammar is the starting point of Arabic and adopted in explaining its structures and meanings, and whoever does not understand its rules, origins, structures, system of formation, ties, times, and methods cannot comprehend much of the rules of jurisprudence Most of them, therefore, were the basis of our work and its starting point for research, based on an important jurisprudential issue that we coexist with and fear falling into it because of ignorance of its expressions that are the basis of Arabic structures and their vocabulary, which is the issue of divorce Therefore, we chose to study it because it is one of the issues that are completely intertwined between jurisprudence on the one hand and Arabic on the other hand, especially grammar. Therefore, the Islamic nation faces great dangers, including the dangers of family fragmentation, which is the first foundation in building society. Problems related to the acquired rights of the wife, and its occurrence generates a legal problem that leads to social problems that fragment and ravage society, and today we are in dire need of cohesion, especially there are those who lie in wait for our society and our Islamic nation in ruin, and the research is formed on a number of investigations according to the term divorce and its structures.

المقدمة

لم تكن الدراسات اللغوية بمستوياتها المتعددة بمعزل عن العلوم المعرفية المتعددة، بل إن التداخل المعرفي والعلمي أصبح واضحا جليا حتى أن من لا يعرف العربية يعجز عن التمكن من معرفة بواطن كثير من العلوم المتداخلة مع العربية، والعلوم الشرعية كالعقيدة والتفسير والفقه وأصوله والحديث تجسد هذه الظاهرة، ومن أجل الكشف عن التداخل بين اللغة والشريعة جاء بحثنا ليصل إلى بؤر التلاقي بين هذين العلمين، العلم الرباني المستقى من الكتاب والسنة، الكتاب الذي نزل: (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) (الشعراء:١٩٥)، والنبي العربي القرشي الذي كان من أفصح العرب، مؤسسا فرضياته على موضوع فقهي مهم في حياتنا ألا وهو الطلاق، الذي كان لعلم اللغة العربية أثر في توصفيه، وبيان ألفاظه، والحكم بوقوعه أو عدم إيقاعه وغير ذلك من الأحكام .

وإنّ من التحديات التي تواجه الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع ظاهرة تفشي الطلاق في مجتمعات المسلمين، إذ إنّ أعداد دعاوى الطلاق في المحاكم تشير إلى أرقام مخيفة، وكلّ من جلس للفتيا ورجع إليه الناس في ذلك يعاني تصاعد عدد الحالات وتنوع صيغ الطلاق وألفاظه وهيئاته، وذلك بسبب جهل الناس وتساهلهم في هذا الأمر، وهو تحدًّ كبير للأسرة والمجتمع، يمس مقصد من مقاصد الشريعة وهو حفظ جنس بني آدم، ويوجب على الفقهاء دقة النظر لحل مشكلاته وتنبيه الناس لضرره وخطره، ولما كان هذا الأمر مما يهدد الأسرة والمجتمع رأينا النظر فيه من جانب العلاقة بين اللغة والشريعة بهذا الأمر .

وإنّ التكامل بين علوم العربية والعلوم الشريعة يتبيّن بما قدمته علوم العربية للعلوم الشرعية من بيان وتوضيح عبر مستوياتها المتعددة ،المعجمي، والصرفي، والنحوي التركيبي، فضلا عن الأسلوب والبلاغة .

جنح البحث إلى رصد ما يتعلق بظاهرة الطلاق، واصفا ومحللا ومستنبطا بؤر التلاقي والتكامل، وموزعا الموضوعات بحسب الأنماط الأسلوبية للطلاق من حروف وألفاظ وتراكيب وأساليب، ومعززا كل ذلك بأمثلة كاشفة عن الظاهرة وعن مدى التكاتف بين العلمين.

وقسم البحث على ثلاثة مباحث المبحث الاول الصيغ والثاني التراكيب والثالث الأساليب، وسبق بمقدمة وتمهيد وختم باستنتاجات ونتائج كشفها البحث ثم ثبت المصادر.

مشكلة البحث

عمق المشكلة يتحدد بالبعد التاريخي لها فضلا عن تجددها، فالمتتبع لكثير من الروايات في تاريخ بغداد، ووفيات الأعيان، وسير أعلام النبلاء، وطبقات الشافعية، ومعجم الأدباء يتبين حجم ما وقع بين الفقهاء وأهل اللغة من مساجلات ومحاورات وردود لعدم إدراك طائفة من الفقهاء مقاصد اللغة ودقيق ألفاظها .

ولعل تكرار قصة الكسائي (علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي) (ت١٨٩)،مع أبي يوسف يعقوب بن

ابراهيم الكوفي، القاضي (ت ١٨٢) عند الرشيد حين قال الكسائي: (أيش تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق طالق طالق؟ قال: واحدة، قال: فإن قال لها: أنت طالق أو طالق أو طالق؟ قال: واحدة، (قال): فإن قال لها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق؟ قال: واحدة، قال: فإن قال لها: أنت طالق وطالق وطالق؟ قال: واحدة؛ قال الكسائي: يا أمير المؤمنين، أخطأ يعقوب في اثنين؛ وأصاب في اثنين، أما قوله: «أنت طالق طالق طالق» فواحدة؛ لأن الثنتين الباقيتين تأكيد، كما تقول: أنت قائم قائم قائم، وأنت كريم كريم كريم. وأما قوله: «أنت طالق أو طالق أو طالق» فهذا شك، فوقعت الأولى التي تتيقن؛ وأما قوله: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق»؛ فثلاث لأنه نسق؛ وكذلك قوله: أنت طالق وطالق وطالق)[1] .

وفي عصرنا كثر هذا الأمر بل أخذ بعده مع قضية لها أهمية كبيرة في الحياة، وقد تقع من دون قصد أو فهم لألفاظها وصيغها وتعابيرها ألا وهي قضية الطلاق فجاء بحثنا ليشمل هذه الابعاد .

الهدف من البحث

يهدف البحث إلى التعريف بصيغ الطلاق وتراكيبها وأساليبها والحروف المدللة عليها والكشف عن :

١ – تكاملية علمي اللغة العربية والعلوم الاسلامية وبيان بؤر الترابط بينهما.

٢ – التعريف بألفاظ وصيغ وتراكيب (الطلاق) المعتمدة فقهيا، وأثر اللغة في تحديدها وبيانها .

٣ – تجنيب الوقوع بالخطأ بسبب عدم المعرفة بمضامين الكلام العربي ومقاصده ودلالاته.

منهج البحث

يسير البحث ضمن منهج وصفي تحليلي استقرائي يحدد مديات التكامل المعرفي بين اللغة العربية والعلوم الإسلامية ضمن ظاهرة فقهية مهمة بحياتنا ألا وهي (الطلاق)

محاور البحث

المقدمة: تتضمن بيان خصوصية البحث وحدوده وأهميته ومصادره

التمهيد: الكشف عن مفاهيم العنوان وتعريف يسير بموضوعه

المباحث: تشمل الوقوف على ملامح التكامل بين علمي العربية والعلوم الشرعية ضمن الظاهرة الفقهية(الطلاق) وتشمل :

المبحث الأول: التعريف بالنحو والفقه والعلاقة بينهما

المبحث الثاني: الطلاق وصيغه اللغوية

المبحث الثالث: طلاق الثلاث في مجلس واحد

الخاتمة: أهم النتائج

ثبت المصادر والمراجع

❋ ❋ ❋

(١) معجم الأدباء ١/ ٦٢ .

المبحث الأول: التعريف بالنحو والفقه والعلاقة بينهما

المطلب الأول: التعريف بالنحو والفقه

النحو، لغة: من (نَحَوَ)، و(نحا فُلان الشّيء أي قَصَده، ويطلق على الطريق، والجهة، والقصد)[1]، ويقال: (تنحَّى) ومعناها: إذا أخذ جهة أو ناحية له، وكل شيء أممته فقد نحوته إذا قصدته، ومنه سمي علم النحو؛ لأنه قصدُ كلام العرب[2].

وأما النحو اصطلاحا، فكما عرَّفه ابن جني: هو «انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره، كالتثنية والجمع، والتحقير والتكسير، والإضافة، والنسب، والتركيب وغير ذلك؛ ليلحق من ليس بأهلها في الفصاحة، فينطق بها، وإن لم يكن منهم، أو إن شذّ بعضهم عنها ردَّ به إليها، وهو في الأصل مصدر شائع، أي نحوْتُ نحواً، أي قصدتُ قصدا»[3].

ورأى ابن خلدون أن النحو هو علم يهدف إلى ضبط الملكة اللسانية بالقوانين المستقرأة[4].

إذ إنَّه علم يبحث عن أسس بناء الجملة العربية من خلال قواعد الإعراب.

الفقه، لغة: من (فَقُــهَ) بفتح القاف وكسرها وضمها، ويظهر من خلال النَّظر في معاجم اللغة أنَّ للفقه في اللغة معانٍ ثلاثة[5]:

أولًا: الفهم، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾[هود:٩١]

ثانيًا: العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢]

ثالثًا: الفطنة والذكاء، ومنه ما ورد في الأثر أَنَّ حُذَيْفَةَ وَسَلْمَانَ -رضي الله عنهما-، قَالاَ لِامْرَأَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ: أَهَاهُنَا مَكَانٌ طَاهِرٌ نُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَتْ: طَهِّرْ قَلْبَك وَصَلِّ حَيْثُ شِئْت، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: فَقِهْتَ»[6].

قال ابن فارس(٣٩٥هـ): «(فقه) الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على إدراكِ الشَّيء والعِلْمِ به. تقول: فَقِهْتُ الحديث أفْقَهُه. وكلُّ عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه. يقولون: لا يَفْقَه ولا يَنْقَه. ثم اختُصَّ بذلك علمُ الشّريعة، فقيل لكلِّ عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأَفْقَهْتُك الشَّيءَ، إذا بَيّنْتُه لك»[7].

ومِن النكت التي نص عليها ابن حجر في المعنى

(١) كتاب العين، الفراهيدي: ٣/ ٣٠٢.
(٢) ينظر: المخصص لابن سيده ١/ ٥٧٥ .
(٣) الخصائص، ابن جني٤: ١/ ٣٥ .
(٤) ينظر: مقدمة ابن خلدون: ٢/ ٢٠٠.
(٥) ينظر: كتاب العين: ٣/ ٣٧٠، ومعجم مقاييس اللغة:٤/ ٤٤٢، ولسان العرب، ابن منظور: ٣/ ٥٣٢.
(٦) حاشية الطيبي على الكشاف، شرف الدين الطيبي: ٦/ ١٧٩ . وينظر: المجالسة وجواهر العلم، الدينوري: ٦/ ٢٢٨، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، شهاب الدين:١/ ١٧٠ .
(٧) معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٤٢.

اللغوي للفقه ما أورده في الفتح فقال:« يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم»[1].

اصطلاحا: قال ابن خلدون في مقدمته: «الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلّفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقّاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استُخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها: فقه»[2].

ويرى آخرون أنَّ علم الفقه هو ما يُعرّف بأنّه: «العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسبة من أدلتها التفصيليّة»[3].

المطلب الثاني: العلاقة بين النحو والفقه

العلاقة بين النحو والفقه كانت محفوظة في القديم لا ينفكان عن بعضهما في مجال تفسير النصوص الشرعية، إذ إنَّ علم النحو من أكثر علوم العربيّة ارتباطًا بالشريعة الإسلامية، وأشدها تداخلا فيها، فهو شرط في رتبة الاجتهاد، ومعرفته فرض كفاية، فالفقيه في مجال استنباط الأحكام الشرعيّة من نصوص الكتاب والسنّة، لا بد من معرفته طرق دلالة النّص على ما يحمله من معنى؛ لأنَّ المسائل الفقهية أو الفقيه المجتهد لا يستطيع الاستغناء عن علوم العربية والنحو على وجه الخصوص؛ لأنَّ اصدار الأحكام والقواعد الفقهية متوقفة على الفهم الدقيق للنحو العربي.

وعلاقتهما تأخذ مناحي عديدة، فإننا ندرك قيمة هذه العلاقة من أصغر وحدة في العربية وهي الحروف، إذ إنَّ لها دورًا بارزًا في استنباط أحكام التشريع على ضوء آيات التشريع التي وردت في القرآن الكريم، فضلًا عن تطبيقات المجتهدين في الفروع الفقهية التي قام اجتهادهم فيها على تلك الحروف.

ومن العلاقة بينهما -أيضا- علاقة في الاصطلاح والتأثير والتأثر في أصول الفقه بأصول النحو، كذلك أهمية دراسة أصول الفقه في الدرس اللساني الحديث، إذ الدراسات الحديثة المتعلقة بعلوم العربية تتجه إلى الجانب العقلي أكثر مما هو إلى الجانب المسموع، كما هو الحال عند المحدثين في الجانب اللغوي كجومسي وفيرث وغيرهم، ينظرون إلى اللغة بأنها كائن حي تتجد فيها ألفاظ وتموت فيها ألفاظ! .

ولم تقف العلاقة بالشريعة والعربية في النحو عند باب أو موضوع واحد من موضوعاته، بل تداخلت في كثير من الموضوعات النحوية، فالعلاقة بينهما ذات أبعاد عميقة، تتجاوزت إلى ربط الدراسات الفقهية النحوية بالنظريات والمناهج اللغوية الحديثة، ويدلُّ ذلك على عمق العلاقة وتأثيرهما على العلوم الحديثة،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني: ١/ ١٦٤-١٦٥ .
(٢) ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(تاريخ ابن خلدون) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد ،: ٥٦٣.
(٣) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين: ١٨ .

فضلًا عن الإسهام التراثي للغة العربية في المجالات اللسانية الحديثة.

قال الإِسْنَوي: «فَإِن علم الْحَلَال وَالْحَرَام الَّذِي بِهِ صَلَاح الدُّنْيَا وَالْأُخْرَى وَهُوَ الْمُسَمّى بِعلم الْفِقْه مستمد من علم أصُول الْفِقْه وَعلم الْعَرَبيَّة، فَأَما استمداده من علم الْأُصُول فوَاضِح وتسميته بأصول الْفِقْه ناطقة بذلك.

وَأما الْعَرَبيَّة فَلِأَن أدلَّتَهُ من الْكتاب وَالسّنة عَرَبِيَّة وَحِينَئِذٍ فَيتَوَقَّف فهم تِلْكَ الْأَدِلَّة على فهمها وَالْعلم بمدلولها على علمهَا»[1].

بمعنى أنَّ الفقيه في مجال استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، لا بد من معرفته طرق دلالة النص وتراكيبه اللغوية على ما يحمله من معانٍ أو معنى لا تتدفق إلى ظاهر النص، فالمعاني اللفظية المفردة تفهم من خلال المعاجم اللغوية، بينما استعمال هذه الألفاظ في سياق وتراكيب متعددة هو ما يخص علم البيان، أمَّا معنى الألفاظ الوظيفية وما تؤديها من معان في أثناء تركيبها مع غيرها من المفردات أو الجمل فتكفل بها علم النحو، فارتباط النحو بنصوص شرعية ينبىء بوشائج قوية بينهما، إذ إنَّ القرآن الكريم والحديث الشريف أصل من أصول الاحتجاج النحوي، ومن هذه النصوص تستمد الأصول النحوية قوتها، وتجعل قواعدها النحوية رصينة وثابتة.

إذ إنَّنا نجد للنحو أثرًا واضحا في المسائل الفقهية التي اختلف بها علماء الفقه؛ لأنَّ النحو أحد مواد بناء هذه المسائل، فما كان مادة للأصل كان مادة للفرع، وقد أقرَّ الزمخشري(٥٣٨هـ) بهذه التآلف والترابط بين العِلْمَينِ، قائلًا: « ويرونَ الكلامَ في مُعظَمِ أبوابِ أصولِ الفقهِ ومسائِلها مبنيًا على عِلْمِ الإعرابِ »[2]. ويقصد بالإعراب (علم النحو).

فارتباط النحو بالفقه يمنح الفقيه آفاقًا واسعة وملكة قوية في الاجتهاد؛ لأنَّ النحو علم مرتبط بالوظائف التركيبية للألفاظ، فاختلاف تركيب إلى آخر يؤدي إلى تغيير المعنى أو توجيهه إلى دلالة غير دلالته الأولى.

ولقد تنبَّه الأقدمون لأهمية هذه العلاقة، فراحوا يؤلفون فيها، وحصلت بينهم مناظرات علمية كان لها الأثر الكبير في تطوير دراسة عِلْمَيِ الفقه والنحو، فمن ذلك ما نقله الزبيدي(٣٧٩هـ) عن المناظرة التي دارت بين) القاضي أبي يوسف(١٨٣هـ) وبين الكسائي(١٨٩هـ) لدى هارون الرشيد(١٩٣هـ)، إذ سأل أبا يوسف عن حكم قول الرجل لامرأته: (أنتِ طالقٌ إن دخلتِ الدارَ)!، فقال أبو يوسف: إنْ دخلتْ الدارَ طُلِّقَتْ منه، وأرسلَ الحُكْمَ بالتعميم، فقال الكسائي: الحكم في ذلك يا أبا يوسف أنَّه إنْ قال: (أَن) بفتح الهمزة، فقد ثبتَ الدخول وحينئذ يتحقق الطلاق، وأمَّا إذا قال: (إِنْ) بكسر الهمزة، فإنَّ الدخولَ لم يتحقق، ويبقى الطلاق معلَّقًا على دخولها،

(١) الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، الإسنوي: 185 .

(٢) المفصل في صنعة الإعراب: ١٨ .

فكان أبو يوسف بعد ذلك لا يترك حضور مجلس الكسائي[1].

وهذا إن دلَّ على شيء فإنَّهُ يدل على عمق العلاقة ووجوبها معًا في تفسير المسائل العقدية والتشريعية، إذ إنَّ المجتهد مقيد بالنص، والنص يتحكم فيه أوتار النحو، فيقلب معناه بما يتناسبه التركيب اللغوي لا بما يراه المجتهد في ظاهر الألفاظ والجمل والتراكيب.

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني: الطلاق وصيغه اللغوية

المطلب الأول: التعريف بالطلاق

الطلاق لغة: من (طَلَقَ)، « وهو يدلُّ على التَّخلية والإرسال، يقال انطلقَ الرّجل ينطلق انطلاقاً. ثمَّ ترجع الفروع إليه، تقول أطْلَقْتهُ إطلاقاً. والطِّلْق: الشيء الحلال، كأنَّه قد خُلِّيَ عنه فلم يُحظَر»[2]، «ومن المجاز: طلقت المرأة وطلقت فهي طالق وهنّ طوالق. ورجل مطلاق ومطليق وطلاق»[3]. وقال النابغة[4]:

تناذرَها الرّاقُون مِنْ سُمّها
تُطلّقُهُ طَورا، وطَوراً تُراجِعُ

ويقال: أطلقْتُ الناقةَ فطلقتْ: إذا أرسلتها من عقالٍ أو قيدٍ، فسرحتْ حيث شاءت، والطالقُ من الإبلِ هي التي طلقتْ في المرعى، وقيل: هي التي لا قيد عليها. والإطلاق: الإرسال، وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها، فكأنَّ ذات الزوج موثقة عند زوجها، فإذا فارقها أطلقها من وثاق[5].

بمعنى أنَّ العُرفَ قد استعمل الطلاق في إرسال العصمة؛ لأنَّ الزوجة كالموثقة، والمطلِّقُ كأنَّه أطلقها من وثاقها.

اصطلاحًا: أجمعتْ المذاهب الفقهية بأنَّ الطلاق: هو رفع قيد النكاح حالًا أو مآلًا بلفظ مخصوص مكرر[6]، هذا إجمالا أما تفصيلا فهو عند الأحناف: (رفع قيد النكاح في الحال البائن، أو في المآل الرجعي، بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على الطلاق)[7]، وعند المالكية: (حل العصمة المنعقدة بين الزوجين)[8]، وعند الشافعية (حلّ عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوهـ)[9]، وهو عند الحنابلة (حلّ قيد النكاح)[10].

عرَّفها بعض المحدثين بأنَّه رفعُ قيد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل، بلفظ يفيد ذلك صراحة

(١) ينظر: طبقات النحويين واللغويين، الزبيدي: ١٢٧.
(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٣/ ٤٢٠.
(٣) أساس البلاغة، الزمخشري: ١/ ٦١١.
(٤) ديوان النابغة: ٥٨.
(٥) ينظر: لسان العرب، ابن منظور: ١٠/ ٢٢٦.
(٦) ينظر: المبسوط، السرخسي: ٢/ ١٩٨، والبحر الرائق، ابن نجيم: ٣/ ٢٥٢، ومواهب الجليل، الخطاب: ٤/ ١٨، وأسنى المطالب، الشيخ زكريا: ٣/ ٢٦٣، والإنصاف، المرداوي: 429/ 8، وكشاف القناع، البهوتي: 232/ 5.
(٧) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٢/ ٢٢٦.
(٨) المقدمات الممهدات لابن رُشيد القرطبي ١/ ٤٩٧ .
(٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٤/ ٤٥٥ .
(١٠) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٣٤ .

أو كناية، أو ما يقوم مقام الكناية والإشارة[1].

المطلب الثاني: الطلاق الصريح والطلاق الكنائي

أولًا: الطلاق الصريح

ترجع لفظة (صرُح) في لغة العرب إلى أصل واحد وهو الظهور والبروز قال ابن فارس: (الصَّادُ وَالرَّاءُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ مُنْقَاسٌ، يَدُلُّ عَلَى ظُهُورِ الشَّيْءِ وَبُرُوزِهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءُ الصَّرِيحُ. وَالصَّرِيحُ: الْمَحْضُ الْحَسَبُ، وَجَمْعُهُ صُرَحَاءُ)[2]، وصرّحت بالأمر إذا كشفته وأوضحته، والمصدر صارحته مصارحة وصُراحا[3]، والصّريح هو المحض الخالص من كل شيء[4]، والصّريح في الاصطلاح: (ما ظهر المراد منه لكثرة استعماله فيه)[5] .

واللفظ الصريح عند الأصوليين: هو ما ظهر المراد منه ظهورًا بينًا لكثرة الاستعمال فيه، حقيقة كان أو مجازًا[6] .

والطلاق في اللغة هو التخلية والإرسال[7]، وفي الاصطلاح إزالة النكاح ونقض حلّه بلفظ مخصوص[8]، وهذا الشرع أنزله الله تعالى بلغة العرب، فكانت شريعته على مقتضى هذه اللغة التي نزل بها القرآن، وتحدث بها سيّد ولد عدنان، والطلاق جعله الله تعالى حلا لعقدة النكاح، إذا تعذر استمرار الحياة الزوجية، إذ قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُّ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(النساء:٣٥)، وذلك كله استبقاء للحياة الزوجية، واستدامة لما فيه سبب بقاء جنس البشرية، فإذا تعذّر ذلك شُرع الطلاق بألفاظ دلت نصوص الشريعة على اعتبار الصريح منها بلفظ الطلاق ومشتقاته، دون اعتبار للنية في ذلك، ونمثل بمذهب من المذاهب الفقهية الشائعة في بلدنا وننظر في أحكام الطلاق عندهم وهو مذهب أبي حنيفة النعمان(ت١٥٠هـ)، فقد ذكر صاحب الفقه على المذاهب الأربع أن الأحناف يرون أن الطلاق الصريح ما اجتمعت فيه قيود منها أن تكون صيغته مشتملة على حروف الطلاق، كأن يقول[9]: طلّقتُكِ، أو أنتِ طالق ومطلّقة بالتشديد، وانظر إلى علم فقهائنا واهتمامهم بالدلالات اللغوية التي قامت عليها الأحكام التشريعية إذ قالوا بالتشديد، مُفَعَّلَة، فإن قالها بالتخفيف مُطلَقة فإنّها تحتمل الإطلاق من قيد المنزل والإذن بالخروج وغير ذلك من الدلالات، فيكون كناية وسيأتي حكمها .

(١) أحكام الأسرة، شلبي: ٤٧١، والفقه المقارن، بدران: ١/ ٣٠٢.
(٢) مقاييس اللغة ٣/ ٣٤٧، مادة (صرح) .
(٣) ينظر: جمهرة اللغة ١/ ٥١٥، مادة (صرح) .
(٤) ينظر: لسان العرب ٢/ ٥٠٩، مادة (صرح) .
(٥) الكليات للكفوي 473 .
(٦) ينظر: الوجيز في الفقه الإسلامي ٢/ ١٩ .
(٧) ينظر: مقاييس اللغة ٣/ ٤٢٠، مادة (طلق) .
(٨) الكليات ٤٩١ .
(٩) – ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة 257/ 4 .

والألفاظ الصريحة للطلاق تعددت بتعدد صيغ كلام العرب خبرا وإنشاء، فمن الصيغ التي ينعقد بها الطلاق عند الأحناف، علما أنّ جلّ المذاهب الإسلامية توافقهم إلا في اختلافات يسيرة [1]:

١: صيغ الخبر :

أولا: الجملة الأسمية: أنت طالق، فلانة مطلّقة، الطلاق عليك واقع، أنت الطَّلَاق إذ المصدر قد يُرَاد بِه المَفْعول أي: أَنْت مُطلقَة، وقد يُراد بِه الفاعِل فَالمعنى: أَنْت طَالِق[2] .

ثانيا: الجملة الفعلية: طلّقتك، تكوني مطلّقة .

٢: صيغ الإنشاء:

أولا: من صيغ الإنشاء الطلبي الأمر ورد منه قول الرجل لزوجته: وكوني مطلّقة، اطلُقي، خذي طلاقك.

ثانيا: من صيغ الإنشاء الطلبي الاستفهام، ومنه الاستفهام بـ (هل) وهو حرف استفهام لطلب التصديق، فإذا سُئل الزوج: هل طلّقت فلانة؟ فقال نعم فقد وقع الطلاق، وإذا قيل: أطلّقت فلانة؟ فقال نعم وقع الطلاق، بل من عجيب اختيارات الأحناف أن الزوج إن أجاب بجواب يقتضي النفي في لغة العرب وقع الطلاق فإذا سُئل الزوج: ألم تطلّق فلانة، فالأصل أن يجيب بـ (بلى) إن كان قد فعل، وذلك لأنه جواب همزة الاستفهام في الجملة المنفية، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ (الأعراف:١٧٢) فإن أجاب بـ (نعم) فقد نفى الفعل، أي أنّه لم يُطلّق، لكنهم يختارون في مثل هذه الحالة وقوع الطلاق خلافا لأهل اللغة وذلك لأن كثيرا من الناس لا يفهم الكلام فهما تاما فتعارف الناس على عدم التفريق بين نعم وبلى، فحكموا بالحقيقة العرفية[3]، ونظروا إلى قصده لا إلى لفظه.

وأجاز فقهاء الأحناف الطلاق باللهجات العربية ومنها :

١: إبدال القاف غينا، فلو قال: أنت مطلغة، يريد مطلقة وقع الطلاق.

٢: إبدال القاف كافا فارسيّة، فلو قال: زوجتي مطلّكة باللهجة العامية العراقية وقع الطلاق .

٣: إبدال الطاء تاء: لو قال: تلقتك، وقع الطلاق.

٤: لو أبدل الطاء تاء والقاف كافا: فلو قال: تلكتك، وقع الطلاق .

وحكم الطلاق الصريح أنه واقع على كل حال نوى به الطلاق أو لم ينوِ ذلك فيقع طلقة واحدة[4]

ثانيًا: كنايات الطلاق :

ترجع لفظة (كنو) إلى الإخفاء والتورية، قال ابن فارس: (الْكَافُ وَالنُّونُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ يَدُلُّ

(١) المصدر نفسه .
(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٢/ ١٧٥ .
(٣) الحقائق ثلاث لغوية وعرفية وشرعية، فاللغوية اللفظ المستعمل في ما وضع له في أصل اللغة، والعرفية اللفظ المستعمل في ما وضع له عرفا، والشرعية اللفظ المستعمل في ما وضع له في الشرع، ينظر: شرح الأصول من علم الأصول ١٢٣ـ١٢٤ .
(٤) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٦٠ .

عَلَى تَوْرِيَةٍ عَنِ اسْمٍ بِغَيْرِهِ. يُقَالُ: كَنَّيْتُ عَنْ كَذَا. إِذَا تَكَلَّمْتُ بِغَيْرِهِ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ. وَكَنَوْتُ أَيْضًا)[1]، والكناية أن تتكلم بكلام وتريد غيره، وهي عكس التصريح، وتستعمل في الكلمة المستفحشة كي يستدل به عليها كالغائط[2]، وهي عند الأصوليين: (ما استتر المعنى المراد من اللفظ بالاستعمال، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازًا)[3]، وقال عنها الكفوي: (وَشَرِيعَة: مَا استتر فِي نَفسه مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيّ أَو الْمجَازِي، فَإِن الْحَقِيقَة المهجورة كِنَايَة كالمجاز غير غَالب الِاسْتِعْمَال، وَمَا يقْصد إِلَيْهِ فِي الْكَلَام إِمَّا مَنْسُوب إِلَيْهِ بِأَيّ نِسْبَة كَانَت فالكناية حِينَئِذٍ يقْصد بهَا الْمَوْصُوف، كَمَا يقْصد بعريض الوسادة الْكِنَايَة عَن كثير النّوم، أَو بعريض الْقَفَا عَن الأبلهـ)[4]، وفي اصطلاح الفقهاء ألفاظ لم توضع لخصوص الطلاق، بل لمعنيين أحدهما يتعلق بالطلاق، والآخر محتمل لغيره، فلفظة بائن تدل على الفراق وهو معنى أعمّ من الطلاق، والنيّة هي التي ترجّح أحد المعنيين[5]، وقد تكلم الفقهاء عن ألفاظ الطلاق بالكناية وأحكامها بتفصيل عجيب .

وعند الأحناف أنّ الطلاق بالكناية وهو اللفظ الذي يستعمل في الطلاق وفي غيره، وقد تنوعت الصيغ بتنوع كلام العرب خبرا وإنشاء، فمن الصيغ التي يقع بها :

١ :الخبر: وردت عند الفقهاء ألفاظ للكناية في الطلاق خبرا منها: أنت بائن[6]، أنت علي حرام، أنت بتّة[7]، أنت خليّة[8]، أنت حرّة، فارقتُك، لا سبيل لي عليك، لا نكاح لي عليك، لا ملك لي عليك .

٢: الإنشاء: ووردت ألفاظ بصيغة الإنشاء منها ما ورد بصيغة الأمر: اعتدي، استَبرئي رحمك، اغرُبي، انطلقي، الحَقي بأهلكِ[9]، انتقلي، تقنّعي، تزوّجي،

إنّ هذه الألفاظ التي مرّت بنا تحتمل معنيين، قول الرجل لزوجته الحقي بأهلك يحتمل إرسالها لزيارة أهلها بسبب أمر عندهم أو بسبب غضبه عليها وينوي أن تبتعد عنه قليلا حتى يذهب ما في نفسه، ويحتمل أنه يعني الطلاق وهو اللحوق بالأهل على جهة الدوام، لذا كانت هذه الألفاظ من الكنايات التي تحتمل معنيين ولا يترجح أحدهما إلا بالنيّة أو القرائن التي تدلّ على دلالة كلام المتكلم .

وفي حكم هذا النوع من الطلاق تفصيل ليس هذا مكانه إذ القصد التنبيه على المسائل اللغوية .

(١) مقاييس اللغة ٥/ ٣٣٢، مادة (كنو) .
(٢) ينظر: تهذيب اللغة ١٠/ ٢٠٣، مادة (كُنّا)، الصحاح ٦/ ٢٤٧٧، مادة (كنى).
(٣))الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ٢/ ١٩ .
(٤) الكليات ٦٤٢ .
(٥) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٦١ .
(٦) البين الفُرقة، بان يبين بينونة، أي قطع، كناية عن قطع الصلة به، ينظر: العين ١/ ١٧٦، مادة (بين).
(٧) البتّ القطع المستأصِل، بَتَّ الحبلَ أي قطعه، ينظر: العين، مادة (بتت)
(٨) قال ابن فارس: (وامرأة خليّة كناية عن الطلاق، لأنها إذا طلّقت فقد خلت عن بعلها) مقاييس اللغة، مادة (خلو) .
(٩) في صحيح البخاري (أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَىَ رَسُولِ اللهَّ صلى الله عليه وسلم وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهَّ مِنْكَ . فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِى بِأَهْلِكِ)، صحيح البخاري ٥٢٥٤.

المبحث الثالث:
طلاق الثلاث في مجلس واحد

المطلب الأول: طلاق الثلاث بتكرير اللفظ

إن الشارع إنّما أباح الطلاق حلا لمشكلة إجتماعية وهي عدم توافق الزوجين في ما بينهما، لأي سبب كان، والشارع حكيم عليم بأحوال الناس وبفطرهم إذ هو من فطرهم وخلقهم، إذ أباح الشارع للرجل أن يطلق زوجته ثلاث مرّات، يطلّق أولا ثم له الإرجاع في العِدّة[1]، ثم يطلق ثانية وله إرجاع الزوجة في عدتها، ثم تكون الثالثة الباتّة، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(البقرة:٢٢٩)، وهذا التشريع فيه رحمة للمسلمين وتيسيرا عليهم، وقوله مرتان وليس تطليقتان (للإيذان بأن حقَّهما أن يقعا مرة بعد مرة لا دفعة واحدة وإن كان حكمُ الردّ ثابتاً حينئذٍ أيضاً)[2]، ولكن العجلة طبع عند الناس، فصاروا يتعجلون بأمر لهم فيه سعة، ويضيقون على أنفسهم فيوقعون طلاق الثلاث دفعة واحدة بصيغ متعددة، منها قول الرجل لزوجته: أنت طالق طالق طالق، وليس غرضنا في هذا البحث النظر في الأحكام الشرعية لهذه الصيغة ولكن ننظر في الأحكام اللغوية التي نظر إليها واعتبرها الفقهاء لاستخراج الحكم في ذلك، فهذه الصيغة التي حدثت في عصر الصحابة ومن بعدهم، فأخذ الفقهاء التخريجات الفقهية لمثل هذه المسائل من أصول لغة العرب التي نزل بها القرآن ووردت بها السنة وهما مدار الأحكام .

ومثل هذه المسألة مما وقعت فيها مناظرة بين أبي يوسف القاضي(١٨٢هـ) تلميذ أبي حنيفة وصاحبه، والكسائي(١٨٩هـ) إمام مدرسة الكوفة في اللغة والنحو، إذ قال أهل الأخبار: (كان أبو يوسف يقع في الكسائي ويقول: أي شيء يحسن؟ إنما يحسن شيئا من كلام العرب فبلغ ذلك الكسائي فالتقيا عند الرشيد – وكان الرشيد يعظم الكسائي لتأديبه إياه – فقال: لأبي يوسف: يا يعقوب، أيش تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق طالق طالق؟ قال: واحدة، قال: فإن قال لها: أنت طالق أو طالق أو طالق؟ قال: واحدة، قال: فإن قال لها: أنت طالق ثم طالق ثم طالق؟ قال: واحدة، قال: فإن قال لها: أنت طالق وطالق وطالق؟ قال: واحدة؛ قال الكسائي: يا أمير المؤمنين، أخطأ يعقوب في اثنين؛ وأصاب في اثنين، أما قوله: «أنت طالق طالق طالق» فواحدة؛ لأن الثنتين الباقيتين تأكيد، كما تقول: أنت قائم قائم قائم، وأنت كريم كريم كريم. وأما قوله: «أنت طالق أو طالق أو طالق» فهذا شك، فوقعت الأولى التي تتيقن؛ وأما قوله: «أنت طالق ثم طالق ثم طالق»؛ فثلاث لأنه نسق؛ وكذلك قوله:

(١) قال الأزهري: (والعِدّة: مصدر عددت الشَّيْء عدا وعدة. وَالْعدة عدّة الْمَرْأَة شهوراً كَانَت أَو أَقراء أَو وضع حَمْل كَانَت حملته من الَّذِي تعتدّ مِنْهُ. يُقَال: اعتدَّت الْمَرْأَة عِدَّتَها من وَفَاة زَوجهَا وَمن تطليقه إِيَّاهَا اعتداداً. وَجمع العِدّة عِدَد، وأصل ذَلِك كلّه من العَدّ.) تهذيب اللغة ١/ ٦٩، مادة (عدّ)

(٢) تفسير أبي السعود ١/ ٢٢٦ .

أنت طالق وطالق وطالق.)[1]، إذ حكم الكسائي على هذه الصيغة أنها من باب التوكيد، كقولك: أنت كريم كريم كريم، فقد وقعت الطلقة الأولى، لكن الثانية والثالثة من باب التوكيد اللفظي، فبناء على الحكم اللغوي بُني الحكم الشرعي وهو أنّ الطلقة الأولى واقعة، أما الثانية والثالثة فلم يقع شيء منهما لأنهما توكيد للطلقة الأولى، وتحتمل وجها آخر من التوكيد عند الأحناف إذ قال الكاساني (٥٨٧هـ)، وهو من فقهاء الأحناف: (وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ خَبَرٌ لَا مُبْتَدَأَ لَهُ فَيُعَادُ الْمُبْتَدَأُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ.)[2]، وبهذا حكم أنها من باب توكيد الجمل فالطلاق وقع في الجملة الأولى والثانية والثالثة توكيد لحكم الجملة الأولى .

وورد من ما ذكره ابن هشام عندما وجه الرشيد برسالة للقاضي أبي يوسف يسأله عن الحكم في قول الشاعر :

(فَإِن ترفقي يَا هِنْد فالرفق أَيمن
وَإِن تخرقي يَا هِنْد فالخرق أشأم)
(فإنت طَلَاق وَالطَّلَاق عَزِيمَة
ثَلَاث وَمن يخرق أعق وأظلم)

فتوقف فيها حتى سأل الكسائي لأنّها مسألة لغوية شرعية فكان الكسائي اللغوي هو المفتي إذ قال: (إِن رفع ثَلَاثًا طلقت وَاحِدَة لِأَنَّهُ قَالَ أَنْت طَلَاق ثمَّ أخبر أَن الطَّلَاق التَّام ثَلَاث وَإِن نصبها طلقت ثَلَاثًا لِأَن مَعْنَاهُ أَنْت طَالِق ثَلَاثًا وَمَا بَينهمَا جملَة مُعْتَرضَة)[3]، ثم علّق ابن هشام الأنصاري على الواقعة بقوله: إِن الصَّوَاب أَن كلا من الرّفْع وَالنّصب مُحْتَمل لوُقُوع الثَّلَاث ولوقوع الْوَاحِدَة أما الرّفْع فَلِأَن أل فِي الطَّلَاق إِمَّا لمجاز الْجِنْس كَمَا تَقول زيد الرجل أَي هُوَ الرجل المعتد بِهِ وَإِمَّا للْعهد الذكري مثلهَا فِي ﴿فعصى فِرْعَوْن الرَّسُول﴾ أَي وَهَذَا الطَّلَاق الْمَذْكُور عَزِيمَة ثَلَاث وَلَا تكون للْجِنْس الْحَقِيقِيّ لِئَلَّا يلْزم الْإِخْبَار عَن الْعَام بالخاص كَمَا يُقَال الْحَيَوَان إِنْسَان وَذَلِكَ بَاطِل إِذْ لَيْسَ كل حَيَوَان إنْسَانا وَلَا كل طَلَاق عَزِيمَة وَلَا ثَلَاثًا فعلى العهدية يَقع الثَّلَاث وعَلى الجنسية يَقع وَاحِدَة كَمَا قَالَ الْكسَائِي وَأما النصب فَلِأَنَّهُ مُحْتَمل لِأَن يكون على الْمَفْعُول الْمُطلق وَحِينَئِذٍ يَقْتَضِي وُقُوع الطَّلَاق الثَّلَاث إِذْ الْمَعْنى فَأَنت طَالِق ثَلَاثًا ثمَّ اعْترض بَينهمَا بقوله وَالطَّلَاق عَزِيمَة وَلِأَن يكون حَالا من الضَّمِير الْمُسْتَتر فِي عَزِيمَة وَحِينَئِذٍ لَا يلْزم وُقُوع الثَّلَاث لِأَن الْمَعْنى وَالطَّلَاق عَزِيمَة إِذا كَانَ ثَلَاثًا فَإِنَّمَا يَقع مَا نَوَاه هَذَا مَا يَقْتَضِيهِ معنى هَذَا اللَّفْظ مَعَ قطع النّظر عَن شَيْء آخر وَأما الَّذِي أَرَادَهُ هَذَا الشَّاعِر الْمعِين فَهُوَ الثَّلَاث لقَوْله بعد:

(فبيني بهَا أَن كنت غير رَفِيقَة ... وَمَا لامرىء بعد الثَّلَاث مقدم)[4]

فالذي يجهل سياق كلام العرب في التركيب والإفراد، ويجهل دلالات كلام العرب لا يمكن أن

(١) نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١/ ٦٢ .
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٣٧ .
(٣) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ١/ ٧٦ .
(٤) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ١/ ٧٧ .

يكون فقيها في دين الله عز وجل فأثر اللغة على الحكم الشرعي أثر كبير، لذا فبمقدار معرفة الفقية بلغة العرب بمقدار فضله ومكانته في هذا الدين إذ (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1] .

المطلب الثاني: الطلاق بالعطف أنت طالق وطالق وطالق

العطف في اللغة هو الميل، وعطفت الشيء أملته، وعطفت عليه انصرفت، فهو يرجع إلى الانثناء والعياج[2]، وهو في الاصطلاح التابع الذي يتوسط بينه وبين متبوعه أحد أحرف العطف[3]، ومن الصيغ التي يقع فيها الطلاق عند العامة تضييقا على أنفسهم الطلاق بالعطف بالواو أو بـ (ثم) أو بالفاء، ولكثرة وقوعها بين الناس فقد تكلّم الفقهاء عن أحكامها مستنيرين بكلام أهل اللغة في ذلك، وقد نظر الفقهاء في معاني حروف العطف، فالواو للجمع المطلق[4]، أما ثمّ فتفيد الترتيب مع التراخي[5]، والفاء تفيد الترتيب والتعقيب[6]، لذا قالوا إذا طلّق بالواو وقعت ثلاثا، قال الكاساني: (أَوْقَعَ الثَّلَاثَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَيَقَعُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَدَلَالَةُ الْوَصْفِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدِهِمَا أَنَّ الْعَدَدَ هُوَ الْوَاقِعُ وَهُوَ الثَّلَاثُ وَقَدْ أَوْقَعَ الثَّلَاثَ مُجْتَمِعًا، وَالثَّانِي أَنَّ الْكَلَامَ إنَّمَا يَتِمُّ بِآخِرِهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ رُبَّمَا يُعَلِّقُ كَلَامَهُ بِشَرْطٍ أَوْ بِصِفَةٍ إلَى وَقْتٍ أَوْ يُلْحِقُ بِهِ الِاسْتِثْنَاءَ لِحَاجَتِهِ إلَى ذَلِكَ فَيَقِفُ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ، وَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ صَارَ الْكُلُّ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَيَقَعُ الْكُلُّ جُمْلَةً وَاحِدَةً وَلَا يَتَقَدَّمُ الْبَعْضُ عَلَى الْبَعْضِ)[7]، فالكلام والترجيح والحكم ارتكازا على المسائل اللغوية، لذا لمّا تغيّرت دلالة حرف العطف في الفاء وثمّ تغيّر الحكم إذ قال: (وَإِنْ كَرَّرَ بِحَرْفِ الْعَطْفِ فَإِنْ نَجَّزَ الطَّلَاقَ بِأَنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ لَا يَقَعُ إلَّا الْأَوَّلُ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الثَّلَاثَ مُتَفَرِّقًا لِوُجُودِ حُرُوفٍ مَوْضُوعَةٍ لِلتَّفَرُّقِ؛ لِأَنَّ ثُمَّ لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّرَاخِي وَالْفَاءَ لِلتَّرْتِيبِ مَعَ التَّعْقِيبِ، وَوُقُوعُ الطَّلْقَةِ الْأَوْلَى يَمْنَعُ مِنْ تَرْتِيبِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ عَلَيْهَا)[8]، وهذه دقّة لغة العرب التي هي لغة القران فسبحان الذي قال عن كتابه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(يوسف:٢)

❋ ❋ ❋

الخاتمة

بعد استعراض شامل لالفاظ الطلاق وأساليبه وتراكيبه المتعددة ،وكيفية توجيهه عند النحاة والموقف الشرعي المترتب عليه في قضية تكاد تكون من اهم القضايا التي تعصف بالمجتمع وتكاد تدمره.الا وهي

(١) صحيح البخاري 39/ 1، رقم الحديث 71 .
(٢) ينظر: العين ٢/ ١٧، مادة عطف، ومقاييس اللغة ٤/ ٤٥١، مادة (عطف) .
(٣) ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ٣/ ٣١٧ .
(٤) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني ١٦٢ .
(٥) نفسه ٤٣٠ .
(٦) نفسه ٦١ .
(٧) بدائع الصنائع ٣/ ١٣٧ .
(٨) بدائع الصنائع ٣/ ١٣٧ .

مسالة الطلاق ،وهو مايسعى الاعداء لاستغلاله والسعي إلى شيوعه، ولذلك توصل البحث الى عدد من النتائج أهمها:

١. ثبات العلاقة بين الفقة واللغة(في قضية الطلاق) سيما النحو،لكثرة التراكيب المعتمدة كأساس في حدوث الطلاق.

٢. تأويل ما استعمل من تراكيب خاصة بالطلاق، والاختلاف في توجيها، ادى إلى أختلاف الفقهاء ايضا.

٣. تعدد الصيغ والتراكيب والأساليب اللغوية الخاصة بالطلاق ،سواء اكان صريحا أو كنائيا ،وتوقف غالب دلالاته على مقاصد المتكلمين.

٤. من أسس الحكم الشرعي حصانة الفقيه لغويا ومعرفته للغة وسيما قواعد النحاة وتوجيهاتهم لما استعمل في قضية الطلاق.

٥. كشف البحث عن اشكالية حقيقية تتمثل بالتحديات المجتمعية والشرعية المترتبة على حدوث الطلاق بصورة غير معروفة او بغير قصدية بسبب غضب او اشكال مما يترتب عليه اشكالات شرعية كثيرة.

❊ ❊ ❊

ثبت المصادر والمراجع

١. أحكام الأسرة في الإسلام، - دراسة مقارنة-: محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، ط٤، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ه.

٣. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (١٢٧٧هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د. ط .

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد

بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م.

١١. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٢. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧م.

١٣. الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ)،المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٤. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط ١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٥. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤.

١٦. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر(تاريخ ابن خلدون)، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد (١٩٨٨)، دار الفكر، ط٢، بيروت.

١٧. شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به نشأت كمال المصري، دار البصيرة، مصر، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٩. طبقات النحويين واللغويين، محمد بن الحسن

بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (٣٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف.

٢٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢١. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب= حاشية الطيبي على الكشاف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط١، ١٤٣٤ ه - ٢٠١٣م.

٢٢. الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، بدران أبو العينين بدران، ١٩٩٨م.

٢٣. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.

٢٤. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (١٣٦٠هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٢٦. كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت .

٢٨. الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين(٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن عواد، دار عمار، عمان - الأردن، ط١، ١٤٠٥ه.

٢٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ)، ط٣، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٤١٤هـ.

٣٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، لبنان،١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

٣١. المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية

الإسلامية (البحرين – أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)، ١٤١٩هـ .

٣٢. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٣٣. معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م .

٣٤. المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط .

٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٣٦. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار ابن كثير، ط١، ١٤٣٦ه – ٢٠١٦م .

٣٧. المفصل في صنعة الإعراب: جار الله الزمخشري (٥٣٨هـ)، تح: د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال – بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

٣٨. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٩. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٤٠. مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد ابن خلدون(٨٠٨هـ)، المحقق: عبدالله محمد الدرويش، ط١، دار البلخي، دمشق، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٤١. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٢. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (٥٧٧هـ)، المحقق: إبراهيم السامرائي، ط٣، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٤٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ط٢، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م .